ونزل الاهل الاسلام فهو على ذلك وزر **وسئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي الا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **فقوله** في صدر الحديث سئل عن الخيل السياق يقتضي ان السؤال كان عن الزكاة لان سياق مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما في النار ومن ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله الى الجنة واما الى النار ومن ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عضباء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **قال سهل** ولا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة شكها وساق يقينه فالقها يد اعلى ان السؤال كان عن زكاتها او عن حال مالكها يوم القيمة فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفصيل في امرها وظاهر الحديث انها اذا اتخذت **بنية الغزو والجهاد** لا صدقة فيها بل هي بانفسها وجميع احوالها واطوارها تكون في ميزان حسنات صاحبها يوم القيامة وقوله في الحديث فقطعت طيلها اصله طول قلت واوه ياء لانكسار ما قبلها واشتقاقها من الكسرة الى الواو التي اخت

الضمة

الضمة وهو الحبل الذي يربط به الفرس ويطال له في المرعى **وقوله** استنت شرفا او شرفت اي قطعت والشرف ما ارتفع من الارض يعني لو انفلتت فعدت غايرة كان له ثواب عدوها ذاك فكيف بغير وكذلك قوله ولو انها شربت من نهر ولم يرد ان يسقيها فكيف بما اذا قصد ذلك **وانها** اذا اتخذت رياء وأشرا وبطرا وفخرا ومناواة اي معاداة لاهل الاسلام كخيل البغاة وقطاع الطريق في بانفسها وجميع احوالها واطوارها اشم وتكون في كفة سيئاته فلا تطهرها صدقة ولا غيرها الا التوبة واصلاح النية فهي كالخمر نجسة المعين لا يطهرها الا التحول عن وصفها الى الخلية واذا اتخذت كسائر اموال القنية يقتصر الاستعفاف عن الناس وطلب نماء المال باستنتاجها لذلك فهي كبقية الاموال النامية اذا خلت النية فيها ففيها نوع خبث وهو دعوى الملكية التي هي في سائر الاموال تطهرها الزكاة والصدقة **كما قال** تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فانظر رحمك الله كيف اضاف الاموال اليهم فعلم ان علة الاحتياج الى التطهير هي هذه الاضافة حتى لو سلمنا انها كانت اموال ظاهر العين كالاموال التي بايدي الانبياء صلوات الله عليهم فانها لا زكاة فيها عند الاكثر ولذلك لا تورث عنهم لانها مطهرة من شائبة دعوى الملكية وهذا لا يصح على التمام لغير الانبياء صلوات الله عليهم ونزعاءه من غيرهم كذب ولات حين قطع عنه الزكاة بدعواه الباطلة فانها من خواص الانبياء التي لا يحوم حولها غيرهم والله اعلم **واختلف** الفقهاء في وجوب الزكاة في الخيل فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى بوجوبها فيها واختلفت الرواية عنه الرواية انها انما تجب فيها اذا كانت ذكورا واناثا مختلط وليس في كل على الانفراد زكاة وفي رواية في الاناث اذا انفردت ايضا وفي رواية في الذكور كذلك واستدل بظاهر هذا الحديث قال حق الله في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)